

Distr.: General
24 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)
بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو وتشرف بأن تقدم إلى
اللجنة التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨
(٢٠١٢) (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لمملكة هولندا أن تغتتم هذه الفرصة لتؤكد من جديد التزامها
بتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية تراها اللجنة ضرورية أو تطلبها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، تشرف حكومة هولندا بأن تبلغكم بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

وتتولى كل من أروبا وكوراساو وسينت مارتن وهولندا اختصاصا مستقلا في تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة، على الرغم من أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي. فهولندا وحدها عضو من أعضاء الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تقع ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، التي تتألف من لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي، وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، والمواقف المشتركة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وقد اشتركت هولندا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على غينيا - بيساو بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

وبدأ نفاذ قرار المجلس 2012/285 (CFSP) ولائحة المجلس 377/2012 (EU)، اللذان دجا أحكام القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) في قوانين الاتحاد الأوروبي، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ على التوالي. ومن ثم فإن القرار 2012/237/CFSP، الذي دمج في قوانين الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها قرار مجلس الاتحاد الأوروبي سابقا، تم تعديله بقرار المجلس 2012/285 (CFSP) ولائحة المجلس (EU) No 377/2012 وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢). أما التدابير التقييدية الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة على أفراد معينين، على النحو المبين في قرار المجلس 2012/237/CFSP، فقد أضيفت إلى قرار المجلس 2012/285 (CFSP) ولائحة المجلس (EU) No 377/2012.

ويبين قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/285 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 377/2012 (EU) التزامه بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ويشكلان أساسا لتدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي ضمن نطاق ذلك القرار.

وفُور اعتماد اللوائح الأوروبية، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء المعنيين الآخرين، بإدراج الأحكام الوطنية اللازمة في التشريعات الثانوية، وذلك في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وريثما يتم اعتماد لائحة الاتحاد الأوروبي، ثم بعد ذلك اعتماد التشريعات الوطنية الثانوية، نفذت هولندا التزاماتها في إطار مجلس الأمن من خلال التشريعات والصكوك الوطنية السارية، أي دوريات الحدود والتأشيرات وتراخيص الاستيراد والتصدير.

ويجري حاليا تكييف الأحكام الوطنية مع أحدث لوائح الاتحاد الأوروبي. وكما ذُكر أعلاه، تنص لوائح الجزاءات الوطنية المتعلقة بغينيا - بيساو، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على تجريم انتهاكات قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائحه ذات الصلة.